قبل مماسة الوجه كما مر وعبارة الاج قوله والا فلا اي وان لا يكن هناك مانع
مما ذكر فلا يصح ومحل عدم الصحة اذا لم يتوهم مفارقة لمسها فان نوي بعد
مفارقة ذلك صح كما لو لم ينوها من هذا الحد   ما يباح له اي للشخص بنيته اي
التيمم   فان نوي استباحة فرض ونفل ابيحا اي الفرض والنفل   او فرضا
فقط لكن محله اذا اضافه للصلاة اما لو نوي فرضا واطلق كان نوي هـ
استباحة فرض ولم يزد علي ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله علي
اقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره
او خاف عليه من نحو كافر هذا هو الاحوط فلا يقال ان التنوين يكون
للتعظيم وهذا اذا نكر الفرض كما [illegible] ذكرا ما لو عرفه كان نوي استباحة
الفرض فانه يحمل علي فرض الصلاة لان ال للكمال ذكر ذلك كله سم وانحط
عليه كلامه ثم قال واما الطواف فيظهر ان طواف الوداع كفرض العين
وفاقا لما ظهر للعلامة [illegible] ونقل عن تقرير زي انه ان نوي استباحة فرض
فقط استباحه مع صلاة الجنازة وقد علمت ما قرره سم اهـ اج
وكلامه يميل الي اعتماد ما تقدم عن سم   صلي به النفل ومثل
النفل صلاة الجنازة لانها تشبه النفل في جواز تركها وعبارة المنهج
وشرحه او نوي نفلا او الصلاة فله غير فرض عيني من النوافل وفروض
الكفايات وغيرها كمس المصحف   ولا يصلي به الفرض اي غير الكفائي
اما في الاولي اي نية النفل   جاز له فعل البقية ولو مكررا تنبيه
يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحي ونحو ذلك قال وقال الشيخ
البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب
السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر
الضحي او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فان
نذره وجب التيمم بعدده اهـ وفي فتاوي م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح العباب
فليراجع   كالتيمم للنفل فلا يصلي به الفرض وخطبة الجمعة حكم الفرض
العيني وان كانت فرض كفاية نظرا الي انها بدل ركعتين فلا يجمعها مع فرض

عيني

اي مع اضافته الي الصلاة يوضح قول الشيخ وكلامه يميل الي اعتماد ما تقدم

٩٧

عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها ولم يفعلها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض
العيني   مسح الوجه اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضوء
او وضوء مجدد فيه نظر فلعل الراجح انه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد
الوضوء لكن في شرح م ر كما في عبارة الشيخ وقد يلتزم ان من طلب له تجديد الوضوء
وفقد الماء يتيمم   فاشبه الوضوء وقضيته ان التمعك يجب فيه الترتيب
وهو ظاهر اذ تيمم البدن لا يجب في حالة حتي يكون كالغسل واما ظاهر
خبر عمار فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فانه لو انغمس في صبرة
تراب ومكث او لم يمكث لا يكفي   فلو ضرب بيديه قد يستشكل تفريع
هذا علي عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمني ثم اليمني
باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمني نقل لها اليه
ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في اليمني باليسار وقد
وجد احدهما بعد الاخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمني علي الوجه
واليسار علي اليمني دفعة واحدة ثم رتب في المسح ان صح اجزاء ذلك
فيرتفع الاشكال و ح يصور قول المنهاج قلت الاصح وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها بوضعها دفعة واحدة علي الوجه
واحدي اليدين ثم يرتب ترديدها فيرتفع الاشكال ايضا سم   ومسح
بيمينه راجع لكل من الصورتين قبله ومراده انه لم يوجد ترتيب بين
النقلين من الارض وعدم الترتيب في الثانية بالنسبة للعكس
ويشترط قصد التراب الخ لا يخفي ان سكوت الشارح عليه يفيد اعتماده له
والذي اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لا عبرة بقصد الاعضاء فراجعه
قال   لم يجز له ان يمسح الخ كما علمت   بضربتين ولا يتعين ان يكون ضربة
للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الاخر
مع الاخري اليدين او عكسه كفي ولو احتاج الي زيادة علي الضربتين وجبت
الزيادة والمراد بالضرب النقل كما مر وسياتي ولا يخفي ان الحديث الذي ذكر
دال علي الوجوب باوله وعلي الندب باخره قال   ولو لمحدث حدثا اكبر اي

ضو

هـ

لا اشكال لان عدم الترتيب بالنسبة للنقل من الارض لانه لم يحصل منها ترتيب وكلام الشارح ظاهر اهـ

مسح ح

Copyright ... University